

المجلس — الدورة ٢٣٤

الجلسة الحادية عشرة

(قاعة المجلس، الأربعاء ٢٦/٣/٢٠٢٥، الساعة ١٠,٠٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

تكرار وقائع تداخل الترددات اللاسلكية في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية وتدابيرها على سلامة وأمن الطيران المدني الدولي

١- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15690 التي قدمتها جمهورية كوريا، والتي أبلغت فيها عن التداخل المتكرر للترددات اللاسلكية في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS) في شبه الجزيرة الكورية، الصادر عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وما ينشأ عن ذلك من مخاطر على سلامة الملاحة الجوية وأمن الطيران المدني الدولي.

٢- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أشار ببالغ القلق إلى تكرار وقائع تداخل الترددات اللاسلكية في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية مؤكداً على الأثر الضار الذي يخلفه ذلك على سلامة وأمن الطيران المدني الدولي، وهو ما يتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) وملاحقها؛

(ب) أشار، مع إبداء عميق القلق، إلى أنه على الرغم من قرارات المجلس السابقة الصادرة في ٢٠١٢/٦/١٨ و ٢٠١٦/٥/٣١ و ٢٠٢٤/٦/١٤، فإن حوادث تداخل الترددات اللاسلكية بفعل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ظلت تتكرر في الفترات الفاصلة بين تلك التواريخ ولا تزال مستمرة منذ ٢٠٢٤/١٠/٢، مما يعرض سلامة الملاحة الجوية الدولية في منطقة إنشيو لمعلومات الطيران للخطر؛

(ج) حث جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بقوة على التنفيذ الكامل لقرارات المجلس المذكورة أعلاه الصادرة في ٢٠١٢/٦/١٨ و ٢٠١٦/٥/٣١ و ٢٠٢٤/٦/١٤، والامتنثال الصارم لالتزاماتها بموجب اتفاقية شيكاغو؛

(د) كرر دعوته لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لضمان عدم تكرار أي حوادث مماثلة في المستقبل؛

(هـ) طلب إلى رئيس المجلس أن يبعث برسالة إلى الوزير المسؤول عن الطيران المدني في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لإبلاغه بقرار المجلس الحالي؛

(و) طلب أيضاً إلى الأمين العام أن يصدر كتاباً رسمياً يبلغ فيها الدول الأعضاء بقرار المجلس بشأن هذا الموضوع؛

(ز) وبالنظر إلى الخطر الجسيم والمستمر الذي يتعرض له الطيران المدني الدولي نتيجةً لهذه الحوادث المتكررة من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمتمثلة في تداخل الترددات اللاسلكية في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية، وافق على أن ينظر بشكل أوسع أثناء دورته ٢٣٥ في إبلاغ الجمعية العمومية للإيكاو بهذه المسألة في دورتها الثانية والأربعين، عملاً بالمادة ٥٤ (ك) من اتفاقية شيكاغو؛

(ح) وافق على ضرورة إعداد وإصدار بيان صحفي للتعريف بقرار المجلس في هذا الشأن؛

(ط) وبالنظر إلى التداخل المستمر للترددات اللاسلكية في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية في منطقة إنشيوين لمعلومات الطيران وما ينشأ عنه من تداعيات على سلامة وأمن الطيران المدني الدولي في المنطقة، طلب إلى مكتب الإيكاو الإقليمي في آسيا والمحيط الهادئ مواصلة جهوده للتواصل مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن هذه المسألة على وجه التحديد؛

(ي) طلب مواصلة إطلاع المجلس عن كتب على أي تطورات في هذا الصدد.

تقرير عن تداخل الترددات اللاسلكية في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية

٣- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى تقرير شفوي من الأمين العام، عرض فيه، عملاً بقرار المجلس ٧/٢٣٣، معلومات تتعلق بالمخاطر المستمرة التي يشكلها تداخل الترددات اللاسلكية في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS)، والتقدم المحرز في أنشطة الإيكاو الجارية في هذا المجال، لا سيما فيما يتعلق بالتدابير الاحترازية الرامية إلى الحد من احتمال وقوع مثل هذه الحوادث وأثرها على عمليات الطيران.

٤- وبعد النظر في هذا البند، فإن المجلس قام بما يلي:

(أ) إذ أشار إلى قراراته السابقتين بشأن هذه المسألة (انظر موجزي القرارات C-DEC 232/8 و C-DEC 233/7)، أحاط علماً مع القلق بارتفاع عدد حوادث تداخل الترددات اللاسلكية في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية، وما ينتج عنها من مخاطر متزايدة على عمليات الطيران العالمية، ورحب في هذا الصدد بجهود الأمانة العامة الرامية إلى توعية الدول الأعضاء بالأثر الخطير على نظم الملاحة الجوية، وتعزيز نهج شامل ومنسق لتحديد مثل هذا التداخل والتخفيف من حدته بفعالية؛

(ب) أقر بأنه إضافةً إلى تهديد سلامة الملاحة الجوية، فإن حالات التداخل من هذا القبيل تهدد أيضاً أمن الطيران، مما يتطلب استجابةً منسقةً وشاملةً، وفي هذا الصدد، مؤكداً على أهمية النهج الموحد الذي تطبقه الإيكاو لتيسير التعاون والتوفيق بين الجهود المبذولة في جميع الإدارات بشأن هذه المسألة؛

(ج) أحاط علماً بالتنسيق الجاري بين الإيكاو والمنظمة البحرية الدولية والاتحاد الدولي للاتصالات، بما في ذلك البيان المشترك الصادر عن الجهات الثلاث والذي يؤكد على الحاجة الماسة إلى حماية النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية من التداخل الضار، وكذلك تعاون المنظمة مع الأمين العام للأمم المتحدة لدعم وتعزيز الإجراءات الوارد ذكرها في البيان؛

(د) شجع الأمانة العامة على مواصلة أنشطة التواصل والتوعية مع الدول الأعضاء والمنظمات الشريكة لتعبئة الموارد من أجل إعداد مجموعة جديدة من أدوات التنفيذ (iPack) لتخفيف من التداخل والتحقق من هذه الأدوات

- ونشرها، فضلاً عن بناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات لكشف حالات التداخل ومنعها والإبلاغ عنها، معرباً في هذا الصدد عن تقديره لحكومة فرنسا لالتزامها بالمساهمة في هذه المبادرة الهامة؛
- (هـ) أشاد بالعمل الذي تقوم به لجنة الملاحة الجوية وأفرقة الخبراء التابعة لها لمعالجة هذه المسألة، بما في ذلك وضع مواد إرشادية جديدة ووضع رموز جديدة لإعلانات النوتام بشأن تداخل الترددات اللاسلكية في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية الجوية؛
- (و) شدد على أهمية وضع وتنفيذ آليات فعالة لكشف حالات التداخل ومنعها والإبلاغ عنها، كوسيلة أساسية للتخفيف من حدة المخاطر التي يشكلها هذا التداخل، حيثما أمكن؛
- (ز) شجّع الدول الأعضاء على النظر، حسب الاقتضاء وكيفما أمكن، في الإبقاء على أو تنفيذ شبكة تشغيلية دُنيا تتألف من بنية تحتية أرضية لأغراض الملاحة الجوية والمراقبة، لضمان السلامة التشغيلية وكذلك توافر سعة كافية في المجال الجوي خلال أوقات تداخل إشارات النظام، واستكشاف إمكانية تزويد الطائرات بنظم مستقلة عن النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية، حيثما أمكن ذلك؛
- (ح) شجع على المزيد من التعاون مع الجهات المعنية على مستوى الصناعة بهدف تنفيذ الحلول القائمة وتطوير حلول جديدة على وجه السرعة تعزز قدرة أجهزة استقبال النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية على مواجهة التشويش والانتحال؛
- (ط) أقرّ بأن استخدام النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية متعدد الكوكبات، المعزّز والمطوّر لتضمينه تردداً مزدوجاً، ربما يتيح التكرار وقوة إضافية؛
- (ي) طلب من الأمانة العامة إعداد خارطة طريق تحدد الإجراءات القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل لمعالجة تداخل الترددات اللاسلكية في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية، بما في ذلك التدابير الاحترازية الفورية والاستراتيجيات طويلة الأجل لبناء منظومة نقل جوي قادرة على الصمود في وجه حالات التداخل من هذا القبيل؛
- (ك) دعا الأمانة العامة إلى إعداد ورقة عمل لتتطر فيها الجمعية العمومية في دورتها الثانية والأربعين، بحيث تحدد نطاق تداخل الإشارات اللاسلكية في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية والمخاطر والعواقب المحتملة، على أن تُقدم الورقة إلى المجلس خلال الدورة ٢٣٥؛
- (ل) طلب إلى الأمانة العامة أن تواصل إبقاء المجلس على علم بالتطورات الأخرى في هذا الصدد، لاتخاذ المزيد من الإجراءات، حسب الاقتضاء؛
- (م) أشار إلى أهمية ضمان تخصيص موارد كافية في الميزانية العادية للفترة الثلاثية ٢٠٢٦-٢٠٢٨ لدعم جهود المنظمة المتواصلة للتصدي لمشكلة تداخل الترددات اللاسلكية في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية، مؤكداً على ضرورة النظر في ذلك على النحو الواجب في سياق مداولات المجلس الجارية بشأن سيناريوهات الميزانية.

— انتهى —